باشك وذكر في النوازل انه اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء
الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة
بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء
من اسفل والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا
اختيار [illegible] الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا اجرى في ميزاب
السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسة وكان اكثر الماء
لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه
اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان
الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة وهو اي الماء الذي يجري
من الميزاب نجس وان لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر
اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان
المطر دايما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة
اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل
قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب
ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب
نجس

الغمر بالفتح چوق صو ماء كثير كبي
وصوسزلق عطش كبي آخر

نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه
نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا
كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضئ
على الوقار بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ
يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها لكون اخذه
من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا اسد الماء الجاري من فوق
وبقي جريته اسفل المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء
كسائر مياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم
فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس
جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث لو دفع بيده اي ينكشف ما تحته
وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول
اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء
عليه ان كان الماء كثيرا الجيف لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي و
لو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته
يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد

Copyright © King Saud University